الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

التأشيرة: م.ع.ت.ت.ش.ع.ا

مقرر رقم: ..... 1278 /و.أ يتضمن إنشاء لجنة تحقيق مستقلة حول حرائق محطات التحويل التابعة للشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك)، الواقعة في نواكشوط الشمالية ونواكشوط الغربية

إن الوزير الأول، وبعد الإطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022، المتضمن مدونة الكهرباء؛
- المرسوم رقم 2025-022 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025، المعدل، المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022، المتضمن مدونة الكهرباء؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 195-2020 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2020، المعدل، المتضمن تنظيم مصالح الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 138-2024 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2024، المتضمن تعيين الوزير الأول.

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة تحقيق مستقلة حول حرائق محطات الكهرباء التابعة للشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك)، الواقعة في نواكشوط الشمالية ونواكشوط الغربية، تدعى فيما يلي «اللجنة».

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة في إجراء تحقيق مستقل يهدف إلى:

- تحديد التسلسل الزمني الدقيق لوقائع كل حريق وملابسات اندلاعه ونقطة بدايته وطريقة انتشاره والظروف التي جرى فيها إطلاق الإنذار وتنفيذ التدخل؛
- تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لهذه الحرائق، سواء كانت فنية أو بشرية أو تنظيمية أو إجرائية، وكذا العوامل التي يحتمل أن تكون قد أسهمت في اندلاعها أو انتشارها أو تفاقم آثارها؛
- تحديد، استنادًا إلى وقائع ثابتة، الأفعال أو حالات الاغفال أو الإهمال أو حالات الإخلال التي قد تترتب عليها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو مصالح الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) أو مقدمي الخدمات أو الموردين أو أي طرف آخر معني، دون استباق التكييف القضائي النهائي الذي تختص به السلطات المختصة؛
- اقتراح التدابير التصحيحية والوقائية اللازمة لتأمين المواقع المعنية فورًا، ومنع وقوع حوادث مماثلة، وتعزيز سلامة جميع منشآت الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) على نحو مستدام؛
- تقديم أي توصية مفيدة تتعلق بحوكمة السلامة والصيانة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وخطط الطوارئ وتكوين العمال ومتابعة تنفيذ التدابير المقترحة.

المادة 3: تتألف اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عثمان مامودو كان، وزير سابق، رئيسًا؛
- السيد سيدي محمد بيده، المفتش العام للدولة، عضوًا؛
- السيد عثمان تال، مستشار برئاسة الجمهورية، عضوًا؛
- السيد محمد الكوري الشين، رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، عضوًا؛
- السيد محمدو يحيى بابا، مدير الطاقة بالشركة الوطنية للصناعة والمناجم (اسنيم)، عضوًا.

ويساعد اللجنة خبراء من المكتب السويسري «ECG» والمكتب الألماني «INTEC».

المادة 4: تقدم اللجنة إلى الوزير الأول، في أجل ثلاثين (30) يومًا ابتداءً من تاريخ اجتماعها الأول، تقريرًا نهائيًا يعرض الوقائع الثابتة وتحليل الأسباب والعوامل المحفزة لاندلاع الحرائق وحالات الإخلال المحتملة والوقائع التي يمكن أن تترتب عليها مسؤوليات وتقييم الآثار، فضلًا عن توصيات مشفوعة بخطة عمل مرتبة حسب الأولويات تبين التدابير الواجب اتخاذها والهياكل المكلفة بتنفيذها. ويمكن تمديد هذا الأجل، بصفة استثنائية ولمرة واحدة، لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يومًا.

المادة 5: يجوز للجنة الاستعانة بأي شخص مرجعي يمكن أن تكون كفاءته مفيدة لأعمالها. ولا يشارك الأشخاص الذين تتم الاستعانة بهم بهذه الصفة في مداولات اللجنة، لكنهم يظلون خاضعين لنفس واجبات التحفظ والسرية المفروضة على الأعضاء.

المادة 6: يجب على مصالح الدولة والهيئات التابعة لها التعاون مع اللجنة، وخصوصًا من خلال وضع جميع المعلومات والوثائق المفيدة لحسن سير مهمتها تحت تصرفها.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

25 AOUT 2026

حرر بنواكشوط، بتاريخ .....

المختار ولد أجاي

الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

التوزيع:
- و.أ/ أ.ع.ح 2
- و.أ/ ر.ج 2
- و.ت.ع.ب.ع.ت.إ.إ 2
- م.ع.د 2
- ج.ر 2
- و.و 2

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
المديرية التشريع
DIRECTION DE LA LEGISLATION